ومن رمى صيدًا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه
آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله
لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد
ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل
ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا
فالذبيحة ميتة لا يؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا
قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة
والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب
ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له
ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع
العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس
من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح ويستحب
في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره ويستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها

جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا
لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب
من الطيور ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف
ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية
والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحه ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح
ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما
ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره الطافي منه ولا بأس باكل
الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

## كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولده
الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر
من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة
العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر الثاني وهي جائزة في ثلثة ايام
يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب

Copyright © King Saud University